

## 128674 - كيف يزكى حلي البنات الصغار

### السؤال

لي ثلاث بنات ، ولكل واحدة منهن حلي من الذهب يقارب ( 40 ) جراماً ، فهل في هذا الحلي زكاة أم لا ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

تقدم في جواب السؤال رقم (93693)

و (59866)

وجوب زكاة الحلي المعد للاستعمال ، إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول .

ثانياً :

الاعتبار في وجوب الزكاة في حلي البنات الصغار بالملك ، فإن كان الحلي المسؤول عنه لا زال في ملك للأب ، وإنما أعطاه بناته ؛ لأجل التحلي به وجب عليه زكاته ؛ لأنه يكون مالاً للنصاب .

أما

إذا كان قد أعطى الحلي لكل واحدة من بناته على أنه ملك لها ، فلا زكاة في هذا الحلي ، لأن كل واحدة من البنات لا تملك نصيباً .

وقد

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

رجل

عنده بنات قد أعطاهن حلياً ، ومجموع حليهن يبلغ النصاب ، وحلي كل واحدة بمفردها لا يبلغ النصاب ، فهل يجمع الحلي جميعاً ويزكى ؟

فأجاب : "إن كان أعطاهن هذا الحلي على سبيل العارية فالحلي ملكه ، ويجب عليه أن يجمعه جميعاً ، فإذا بلغ النصاب أدى زكاته ، وإن كان أعطى بناته هذا الحلي على أنه

ملك لهن ، فإنه لا يجب أن يجمع حلي كل واحدة إلى حلي الأخرى ؛ لأن كل واحدة ملكها منفرد عن الأخرى..” انتهى من مجموع فتاوى ابن عثيمين (18/142) .

والله أعلم